

تاريخ القبول: 2019/06/11

تاريخ الإرسال: 2019/04/24

**دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية****The Role of international conventions in determining liability for environmental damage**

zaid mohammed

د. زايد محمد

mohammad34@gmail.com

المركز الجامعي نور البشير البيض El-Bayadh University Center

**الملخص:**

لقد أدى التقدم الصناعي إلى ازدياد التلوث ومخاطره على الإنسان والبيئة عموماً، لذلك أصبح موضوع حماية البيئة وضرورة الحفاظ عليها وكيفية مواجهة الآثار الناجمة عن التلوث من الموضوعات التي نالت إهتمام الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

نسعى في هذا المقال إلى معالجة الاتفاقيات البيئية التي أبرمت على المستوى الدولي، وذلك من خلال معرفة أهم المشكلات البيئية التي فرضت وجود مثل هذه الاتفاقيات، من أجل تحسين الوضع البيئي، واحترام حق المواطن في بيئة سليمة وضرورة حماية هذا الحق من طرف الدولة ومؤسساتها.

**الكلمات المفتاحية:** الاتفاقيات الدولية، البيئة، التلوث البيئي، المسؤولية، حماية البيئة، التعاون الدولي.

**Abstract**

The Industrial bloom has tended to an increase in pollution and its harm on Man and his environment. Hence, the protection of this later and the necessity to maintain it has become an important topic of discussion throughout different media. Also, discussing the dangers resulted from pollution, is also an important part within the international conventions and local regulations.

This study is intended to address the environmental conventions concluded at the international level by identifying the most important environmental problems which imposed the

existence of such conventions to improve the environmental situations and respect for right of citizens to a healthy environment and the need to protect this right by the state and its institutions.

**Key Words:** international conventions, The environment, Environmental Pollution, the responsibility, Environment Protection , cooperation international .

### المقدمة:

يواجه العالم اليوم بفعل التطور التكنولوجي و تطور الصناعات عدة مشاكل بيئية، وهذا التدهور بفعل النشاطات الإنسانية المتنوعة التي تمس بالبيئة، لذا أصبحت مشاكل البيئة تكتسي أهمية كبيرة على كافة المستويات، وبالتالي انشغلت بها جميع الدول وانعقدت من أجلها العديد من المؤتمرات المحلية والدولية، واهتم بها الكثير من الفقهاء والعلماء وحتى الجمعيات، وتسعى الدول جاهدة من أجل حماية البيئة. ويرجع السبب في المطالبة بهذه الحماية إلى إن استخدام الدول الكثيف والمتزايد لموارد الأرض ينتج وبأشكال متنوعة أضرارا قد تتعدى الإقليم الوطني للدولة، وبالتالي يحدث أضرارا لدول أخرى أو لرعاياها، يضاف إلى ذلك ندرة المواد الطبيعية، والمطالبة بزيادة كفاءة استعمال الموارد وإيجاد أخرى بديلة قد أدى إلى ابتكار أساليب إنتاج مبتكرة لها أحيانا آثار لا يمكن التنبؤ بها، ولقد برزت في العلاقات الدولية أفعالا ذات ضرر خاص خارج الاختصاص الإقليمي، وهذه الأفعال موضع اهتمام القانون الدولي، ويبدو أن الدول قد اعترفت بأنه ينتظر منها عندما تمارس سلطاتها الخالصة داخل نطاق أراضيها، أو خارجها على سفنها مثلا، أن تبدي المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى التي قد تتضرر جراء ذلك. ومن هنا اتفقت الدول من خلال المعاهدات على تدابير تجري بمقتضاها أنشطة معينة، ويكشف محتوى هذه المعاهدات على أن هناك قاعدة قانونية بدأت تستقر في مجال نظام المسؤولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، أو النتائج الضارة بالبيئة.

كما أحتلت المشاكل المرتبطة بالبيئة اهتماما دوليا لان لها انعكاسا على المجتمع الدولي، و أثار على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، مما جعلها تأخذ أهمية على عدة مستويات مختلفة ( الدولية و الإقليمية و الوطنية )، حيث يتجلى هذا الاهتمام من خلال إقامة عدة ملتقيات و إبرام اتفاقيات، و وضع دساتير و قوانين في معظم الدول العالم لحماية البيئة من كل الأضرار و جعلها بيئة سليمة و ملائمة لعيش الإنسان، وانطلاقا من هذا أصدرت أغلب الدول التشريعات المختلفة لحماية البيئة.

انطلاقا من كل ما سبق قوله أن حماية البيئة أصبحت قضية أساسية من قضايا العلاقات الدولية، بحيث يجب المحافظة عليها و في حالة الإضرار بالبيئة لا بد من تحديد مسؤولية المتسببين في هذا الضرر و جبر الضرر، و لهذا نطرح الإشكالية التالية:

ما هو الدور التي تلعبه الاتفاقيات الدولية في حماية و تحديد المسؤولية الناجمة عن الأضرار البيئية ؟

سنحاول الإجابة على الإشكالية في هذه المدخلة من خلال المحاور التالية: المحور الأول أتطرق إلى القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية في مجال البيئة وفي المحور الثاني سأدرس دور الاتفاقيات الدولية في إرساء قواعد المسؤولية، المحور الأخير سأدرس موقف الجزائر من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة.

#### المحور الأول: أهمية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة

ارتبطت إرادة دول العالم لتحقيق التنمية المستدامة أساسا بضرورة المحافظة على مجاله البيئي وذلك بجميع مكوناتها وعناصرها، إذ تهدف المبادئ المكرسة في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية إلى خلق توازن بين حتمية حماية البيئة من الأخطار والمشكلات التي تهددها وتحديد المسؤولية القانونية للأشخاص وبين حق الدول في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال استغلال مواردها الطبيعية المتاحة دون المساس بالبعد البيئي كسبيل لتحقيق التنمية المستدامة المنشودة التي تحفظ حق الأجيال المستقبلية في العيش في بيئة سليمة، و في هذا المحور نتطرق لطبيعة القانونية

للاتفاقيات الدولية من جهة ومن جهة أخرى سندرس دور الاتفاقيات في المحافظة وحماية البيئة من كل الأضرار.

### أولاً- القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية في مجال البيئة

تلتزم الدول بضمان توافق القوانين المحلية مع القانون الدولي، فعندما تصادق دولة على معاهدة تسمو على القانون الداخلي<sup>(1)</sup>، بحيث يمكن للمعاهدة أن تصبح جزءاً من القوانين المحلية عن طريق نظام يسمّى الدمج الآلي أو من خلال نظام يعرف باسم الدمج التشريعي.

نطرح هنا إشكالية ما مدى التزام الدول أو الهيئات التي وقعت أو صدقت على

الاتفاقية بتطبيقها ؟

بحكم المضمون رغم أن قواعد القانون وبصفة عامة لا تزال تقتقد إلى القوة الملزمة لها أو إلى السلطة التي تمتلك إلزام الدول بها، وبالتالي فإن أعمال المؤتمرات الدولية وقراراتها لا تعدو أن تكون مجرد توصيات للدول أن تطبقها أو ترفض تطبيقها ولم يصل المجتمع الدولي بعد إلى مستوى ضرورة إقرار وفرض المصلحة العامة حتى ولو على حساب المصلحة الخاصة لإحدى دوله، وذلك لعدم وجود السلطة التي تملك فرض ذلك كما هو حاصل في المستوى الداخلي للدول ولأن ذلك يصطدم بمبدأ السيادة الوطنية، كما أن الذين يضعون أحكام وقواعد القانون الدولي هم أنفسهم المخاطبون بها. ونسوق على ذلك قمة اتفاقية الأرض في ريو دي جانيرو بالبرازيل 1992 والتي تناولت سخونة الأرض و الاحتباس الحراري فيها وارتأت ضرورة مواجهة هذه المشكلة، ولكن أمام رفض الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع على هذه المعاهدة تراجع المؤتمر من صيغة الإلزام إلى صيغة أخف، مقتضاها أن تتعهد الموقعة عليها بأن تخفض انبعاثاتها من الغازات المسببة لسخونة الجو، رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية هي المسؤولة بمفردها عن 35% من انبعاث الغازات المسببة لسخونة الأرض.

في نفس الموقف بالنسبة لاتفاقية التنوع الحيوي التي تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهتدة بالانقراض وهي أيضا من اتفاقيات قمة الأرض، فقد

رفضت الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع عليها بحجة الحماية لمشروعاتها القائمة على الهندسة الوراثية، ولأن الاتفاقية لا تحمي حقوق براءة الاختراع في الصناعة البيئية التكنولوجية، ومن جانب آخر ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن الدول الفقيرة هي المتسببة في التلوث البيئي لاقتلاعها للغابات واستنزافها للموارد البيئية الطبيعية وعدم حرصها على حماية البيئة بسبب عدم نظافة مشروعاتها وانخفاض وعي سكانها وبالطبع دافعت الدول الفقيرة بأن الدول الغنية الصناعية هي المتسبب الأكبر في تلويث البيئة لأنها تنتج المواد الكيماوية وأنها هي التي أحدثت الثغرة في طبقة الأوزون. وبالتالي يدعو للغرابية حرص الولايات المتحدة في هذا المؤتمر على حماية الغابات ومضاعفة مساعدتها للدول الفقيرة لحماية غاباتها. لا شك أن لهذه الاتفاقيات أو المعاهد قيمة قانونية عالية، فهي قد أذكت الوعي العالمي بخطر التلوث وزادت من إحساس المجتمع بمسؤولياته تجاه البيئة التي نعيش فيها، وعمقت مستوى فهمه بوحدة البيئة الإنسانية، وضرورة التعاون لحمايتها والامتناع عما يضر بها، كما أن هذه المعاهدات أوجدت ذخيرة للعلماء والباحثين والقانونيين، وغيرهم يغيصون في أعماقه بالبحث والتحليل والنقد البن ومعيانا ويقدمون من خلال ذلك الآراء المفيدة والطرق الجديدة والمبتكرة في حماية البيئة، وهكذا تتقدم الحماية البيئية إلى الأمام في المعاهدات الدولية ويرتفع مستواها<sup>(2)</sup>.

و نجد أيضاً رأي آخر يرى أن مبادئ إعلان استوكهولم بمثابة قانون ملزم بحيث أن العمل الدولي اللاحق يكسب مبادئ الإعلان قوة القانون الملزم، كما هو الحال في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، إذ بالرغم من النعوت التي أطلقت عليه فقد أثبتت التطورات اللاحقة أنه يفرض التزامات قانونية على أعضاء المجتمع الدولي وبالرغم من وجود اتجاه آخر يرى أن الإعلانات ليس لها أية قوة إلزامية لأنها لا تعتبر مكملة للميثاق بالمعنى الذي يضفي عليه قوة الميثاق، إلا أن إعلان البيئة وارتباطها بمستقبل البشرية، لذا فإنه يتضمن التزاما لا يستهان به، بل أن تكرر هذه التوصيات يحولها إلى قواعد عرفية، ومن ثم تكسب صفة الإلزام عن طريق إدماجها في المعاهدات الدولية. والواقع أن قواعد القانون الدولي بصفة عامة

لاتزال تقتد إلى القوة الإلزامية لها أو إلى السلطة التي تملك إلزام الدول لها وبالتالي فإن أعمال المؤتمرات الدولية وقراراتها لا تعدو أن تكون مجرد توصيات للدول لها أن تطبقها أو تقرض تطبيقها، وهذا إلى رضا الدولة بمفهوم القاعدة القانونية ليم تطبيقها، لذلك الاتفاقيات الدولية أور رفضها ولقد ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بلغت أكثر من 152 اتفاقية، وأخذت العديد من القرارات، ساهمت في خلق اللبنة الأولى في قانون دولي للبيئة<sup>(3)</sup>.

وبهذا تمثل قضية البيئة والقواعد المرتبطة بها والمتعلقة بحمايتها قضية ذات أهمية إذ يجب أن توضع موضع التنفيذ، وهي محكما هاما لدور الأمم المتحدة في هذا المجال والتي تحتاج إلى بذل المزيد من الجهد في هذا الإطار لتحقيق المزيد من الالتزام بينود ما أبرم من اتفاقيات، لأن القاعدة القانونية تكسب أهميتها عندما تترجم إلى واقع عملي، فلا قيمة لقاعدة قانونية بيئية لا تطبق في المجالين الإقليمي والدولي. و من المهم أن تخول أجهزة الأمم المتحدة سلطة البت في المنازعات الدولية بشأن انتهاك القانون الدولي للبيئة تطبيقا للنظام الخاص بالمسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة، وقوام هذا النظام مسألة الدول ليس فقط في حالة تسببها في إحداث الضرر للغير، وإنما أيضا لمجرد انتهاكها لقواعد القانون الدولي، أو لعدم وفائها بالتزاماتها الدولية لدولة أخرى، حتى لو لم ينتج عن الانتهاك ضررا مادياً لدولة أخرى، وعلى الدول تنفيذ الالتزامات التي ينص عليها في متن الاتفاقيات الدولية فالأمر يختلف حسب اختلاف الظروف التي تحيط بكل اتفاقية منها، فخط الاتفاقيات ليس متساويا في التطبيق لاعتبارات من أهمها: تجاوب الدول الكبرى الصناعية لارتباط مصالحها بتنفيذ هذه الاتفاقيات، توافر نظام معلوماتي ورصد بيئي دولي دقيق بصدد الظاهرة أو القضية محل الاتفاق، توفير آليات التمويل الكافية والملائمة، وذلك أمر قد نلحظه بوضوح من مرجعية التقدم والنجاح الدولي غير المسبوق بشكل واضح في التعامل مع اتفاقية وبروتوكول مونتريال للحد من المواد المستنفذة لطبقة الأوزون<sup>(4)</sup>.

ما نستنتجه إن الالتزام بتطبيق هذه الاتفاقيات الدولية في أغلبته ضعيف جداً، وفي المواضيع الحساسة والمهمة نرى التسوية والمماثلة من أهم الدول المعنية بالموضوع المخصص للاتفاقية (مثل اتفاقيات المناخ والاحتباس الحراري). وأحياناً عند مناقشة الموضوع في اجتماعات اللجان والدول الأطراف ترمي الدول المؤثرة والمطالبة بالتنفيذ الكرة في ملعب الدول الأضعف أو المتأثرة بنتائج التلوث وتبعاته.

وبالرغم من ضعف الثقة بالمواثيق والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تصدر عن الأمم المتحدة ومنظماتها كون تطبيقها يخضع للمزاج السياسي الدولي، يبقى التعويل على الاتفاقيات الدولية والثنائية فهما من الأهم والطريق الأول لحماية البيئة.

### ثانياً - دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة:

تتأسس الاتفاقيات الدولية البيئية و خاصة متعددة الأطراف لتشكيل القانون الدولي للبيئة، وتعطي التقديرات وجود أكثر من 500 معاهدة دولية، وغير ذلك من الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة، منها 323 ذات طابع إقليمي، ويرجع تاريخ ظهور 60 بالمئة منها إلى فترة ما بعد 1972 السنة التي عقد فيها مؤتمر ستوكهولم<sup>(5)</sup>.

إن دور المعاهدات الدولية كمصدر للقانون الدولي العام تعتبر خلافاً لوجهات النظر التي كانت سائد قبل 100 سنة مصدراً رئيسياً بل ويعتبرها البعض المصدر الرئيسي للقانون الدولي، بحيث تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية من أبرز المصادر التي يمكن الاستعانة بها لتحديد أنواع الأفعال والتصرفات التي تمثل انتهاكات للبيئة وعناصرها، ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذه الاعتداءات والانتهاكات غالباً ما تكون ذات طابع دولي، وفي هذا الشأن تعددت هذه المعاهدات وتوعدت من حيث صيانتها وحمايتها كمصدر من مصادر البيئة.

وتمثل المعاهدات والاتفاقيات الدولية مصدراً هاماً من المصادر القانونية لحماية البيئة، وعلى الرغم من أن جانب من الفقه ذهب إلى إن قواعد القانون الدولي للبيئة مازالت في مرحلة التكوين والتطور، وتعاني من النقص والقصور، فإن ذلك لا ينفي أهمية قواعد القانون الدولي العام في تفسير معنى النصوص التشريعية بوصفها

المرجع الأساسي لهذا التفسير، أما فيما يخص المبادئ الأساسية للقانون الدولي للبيئة فيمكن أن نذكر أهمها:

- 1- السيادة الكاملة للدولة على ثرواتها الطبيعية.
- 2- المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة.
- 3- التعويض عن الإضرار بالبيئة.
- 4- التعاون الدولي في مجال حماية البيئة.
- 5- الامتناع عن إحداث الإضرار البيئية والتشاور المسبق.
- 6- مبدأ الحيطة.

من بين التشريعات العربية مثلاً نجد المشرع العراقي إلى أهمية الاتفاقيات الدولية حيث منع في المادة 14 الفقرة الأولى " أولاً: تصريف أية مخلفات سائلة منزلية أو صناعية أو خدمية أو زراعية إلى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية". وبذلك يكون المشرع العراقي قد ألزم وعلى حد سواء بين التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية فيما يخص معالجة أي مخلفات تشكل خطورة على البيئة حيث شرط أن تكون المعالجة مطابقة للمواصفات المحددة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

وبناءً مما تقدم ذكره نستنتج أن هدف القانون الدولي للبيئة بالدرجة الأساس هو حماية البيئة، أو توفير الضمانات القانونية لحماية البيئة، أي حماية المحيط الحيوي من أي تدهور أو ضرر من شأنه أن يعرض وظائفه الحالية والمستقبلية للخطر، وذلك عبر إرساء قواعد قانونية دولية واضحة الجزاء<sup>(6)</sup>.

بالرغم أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة لها دور في إنشاء قواعد القانون الدولي البيئي لكن هناك سلبيات عليها تتمثل فيما يلي:



أ- لا توجد اتفاقية دولية تضع قواعد عامة لحماية البيئة بوجه عام، فهي تعالج نوع من أنواع التلوث البيئي أو الأخطار التي تهدد التوازن الأيكولوجي للبيئة الطبيعية فقط .

ب- وهناك اتفاقيات لم تشمل على التزامات محددة بقدر ما اشتملت على توصيات ومبادئ ومدونات سلوك غير ملزمة.

ج- كما أنه و رغم اعتبار الاتفاقيات الدولية من المصادر المهمة للقانون الدولي للبيئة، فإن عدد الدول التي تنضم لها و تصادق عليها يكون ضئيلاً في غالب الأحيان مما يؤثر على فعاليتها.

د- على الرغم من أن معظم الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف تعد صكوكاً ملزمة قانون، إلا أن آليات تسوية المنازعات الدولية المتصلة بأحكامها ما تزال ضعيفة، ويحتاج ذلك إلى التلاحم المستمر بين الأدوات الوسيطة القائمة على الصعيد المشترك بين الوكالات و المنظمات المعنية، وعلى الصعيد الحكومي الدولي على حد سواء<sup>(7)</sup>.

### المحور الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في إرساء قواعد المسؤولية:

تعتبر الاتفاقيات الدولية من أهم المصادر الأصلية للقانون الدولي العام، والتي ذكرتها المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقولها وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة. والمعاهدات غير كافية كمصدر للقانون البيئي، نظراً لفارق التوقيت بين التوقيع عليها ودخولها حيز النفاذ، والحاجة أحياناً إلى تبني تشريعات التنفيذ الوطنية، وقبل التوافق أو الإجماع في جميع المفاوضات يكون في كثير من الأحيان في القاسم المشترك الأدنى.<sup>(8)</sup>

وفي جميع العصور كانت للاتفاقيات دوراً فعالاً في إنشاء القاعدة القانونية الدولية، حيث أبرمت عدة اتفاقات دولية اقتصرت على تنظيم قواعد المسؤولية الدولية، نذكر منها ما يلي:

أولاً: الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف: سأتناول بعض الاتفاقيات سواء في مجال البيئة البحرية، أو غيرها. وموضوع هذه المعاهدات يتعلق بالدرجة الأولى بأنشطة تتعلق أساساً بالاستخدام المادي للبيئة وإدارتها. ومن بيت هذه الاتفاقيات نجد:

**1- اتفاقية المسؤولية اتجاه الغير في مجال الطاقة النووية:** تعد اتفاقية باريس أول آلية إقليمية تعمل في إطار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، حيث أبرمت اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية في الأوروبية ووكالة الطاقة النووية، و قد أبرمت في 29/07/1960، بباريس، ودخلت حيز النفاذ في 1 أفريل 1968 بإيداع خمسة من أعضائها وثائق التصديق عليها، وقد وقعت عليها 15 دولة أوروبية وهي: ألمانيا، اليونان، النمسا، إيطاليا، المملكة المتحدة، بلجيكا، لوكسمبورغ، السويد، الدانمرك، النرويج، سويسرا، إسبانيا، هولندا، تركيا، وفرنسا. وقد تم تعديلها مرتين، الأولى في 28/01/1964، والثانية في 16/11/1982<sup>(9)</sup>.

ومن أهداف هذه الاتفاقية إيجاد توازن في المصالح يضمن تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، بالإضافة إلى أنها قررت تعويض ملائم للمضررين من الحوادث النووية، والمسؤولية بموجب هذه الاتفاقية مسؤولية مطلقة، تقع على عاتق المشغل، بمقتضى أحكام المادة 3 من الاتفاقية، ومنها مسؤولية عن أي خسارة أو ضرر لأشخاص أو ممتلكات أي شخص أيضا يكون مشغل المنشأة النووية مسؤولاً عن الأضرار التي تنتج عن الحادث النووي الذي يقع خارج المنشأة وسببته مواد نووية، كما نصت المادة 4 فقرة 4 الاتفاقية على مسؤولية مشغل المنشأة النووية عن الحوادث التي تقع بعد تحميل المواد النووية على وسيلة النقل المستخدمة في نقلها سواء مكن أراضي دولة غير متعاقدة إلى منشأة نووية تقع في أراضي إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية.

**2- الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية:** أبرمت في 25/5/1962 ببروكسل، وصادقت عليها 17 دولة و هي بلجيكا، أيرلندا، الصين، ليبيريا، كوريا، ماليزيا، مصر، البرتغال، الفلبين، الهند، موناكو، يوغسلافيا، إندونيسيا، بنما وهولندا التي وقعت عليها في 30/12/1968، وانضمت إليها مدغشقر في 23/7/1965،

والكونغو في 1967/7/17. وقد قررت الاتفاقية نظاماً خاصاً للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن أنشطة استخدامات الطاقة النووية في تسيير السفن في البيئة البحرية<sup>(10)</sup>، وتتميز هذه الاتفاقية عن سابقتها في أنها أدركت مدى خطورة الأنشطة الضارة الناتجة عن استخدامات الطاقة النووية، وبالتالي نظمت الدول عدة اتفاقات ثنائية لاحقة لهذه الاتفاقية العامة، حيث أنها استهدفت تنظيم أوجه المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تشغيل السفن النووية<sup>(11)</sup>.

**3- الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث بالمحروقات:** أبرمت هذه الاتفاقية في 1969/11/29 تحت إشراف المنظمة الدولية للملاحة البحرية عقب حادثة تشيرى بونيت، حيث بلغ عدد أطراف الاتفاقية 58 دولة وبدأ سريانها في 1975/7/29 ثم عدلت بمقتضى بروتوكول عقد بلندن في 1976/11/19 الذي بدأ سريانه في 1981/4/18 ثم عدلت مرة أخرى ببروتوكول عقد بلندن في 1984/5/22 تحت عنوان: المنظمة البحرية الدولية، المؤتمر الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار فيما يتعلق بنقل مواد معينة بطريق البحر 1964، المحضر الختامي لبروتوكول 1984 لتعديل الاتفاقية بشأن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي 1969 في إطار المنظمة البحرية الدولية 1985<sup>(12)</sup>.

ما يلاحظ أن هذه الاتفاقية قد وضعت حالات للإعفاء من المسؤولية وهي الحالات المتعلقة بالحرب والأعمال العدائية والحرب الأهلية والظواهر الطبيعية، ويعفى المالك من المسؤولية إذا أثبت أن الأضرار الناجمة عن التلوث قد نجمت عن فعل أو إغفال صادر بنية إحداث الضرر من المتضرر أو من تقصيره<sup>(13)</sup>.

**4- الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي:** لقد أقر المجتمع الدولي في مجال الأضرار البيئية على المستوى الدولي عن ضرورة وجود آليات جماعية للتعويض عن أضرار التلوث الصادرة عن السفن خاصة فيما يتعلق بالتلوث النفطي، حيث تم إقرار الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق التعويضات عن التلوث البحري بسبب النفط<sup>(14)</sup>،

لتنفيذ أحكام وقواعد المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث 1969 صدرت في 1971/12/28 ببروكسل اتفاقية إنشاء أو تكوين صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث. وتتمثل مصادر دخل هذا الصندوق في اشتراكات الجهات المستوردة للنفط في الدولة المنضمة لهذه الاتفاقية. وهذا الصندوق وبجانب ما يوفره من مال للتعويض، فإنه كذلك يدفع مبالغ لتكملة التعويض المناسب إذا ما عجز ملاك الناقل عن ذلك أو لم يدفعوا التعويض كاملاً أو في الحالة التي لم يتم فيها سداد التعويض كاملاً بسبب أعمال مبدأ تحديد المسؤولية بمبلغ أقل أو إذا كان التأمين غير كاف لتعويض المضرور تعويضاً كاملاً، كذلك يضمن الصندوق السداد لمن لم يتسلم التعويض أصلاً أو لمن تسلم تعويضاً غير كاف بسبب أن الناقل تعتبر - قانوناً - غير مسؤولة عن التلف إعمالاً لأي استثناءات تعفيها من المسؤولية (15).

5- اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود: لقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ 13 نوفمبر عام 1979 في نطاق اللجنة الاقتصادية الأوروبية، ودخلت حيز النفاذ في 16 مارس 1983 ووقعت عليها 35 دولة ومنظمة دولية، حيث أن باب الانضمام إليها مقصور على الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية الأوروبية، والدول التي تتمتع بوضع الاستشاري لدى تلك اللجنة (16).

وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الإنسان والبيئة المحيطة به من تلوث الهواء، حيث تلزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد والتقليل التدريجي لتلوث الهواء، وبصفة خاصة التلوث الذي يعبر الحدود الوطنية، ويصل إلى مناطق بعيدة عن مصدر التلوث، فمنذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ قامت ثمانى بروتوكولات تابعة لها بتوسيع هذه الاتفاقية وتطويرها حيث تحد هذه البروتوكولات من بعض الأفعال والأعمال المضرة بالبيئة.

كما يجب على الدول الأطراف وضع السياسات والضوابط اللازمة للحد من تلوث الهواء، وكذلك تبادل المعلومات مع الدول الأخرى بصدد السياسات الوطنية والأنشطة العلمية والوسائل الفنية لمكافحة تلوث الهواء.

و في الأخير نستخلص أن المسؤولية الدولية هي علاقة بين أشخاص القانون الدولي، وللمسؤولية الدولية عدة عناصر ينبغي توافرها من أجل سريان هذا النظام القانوني، وتتمثل هذه العناصر في ضرورة وجود فعل يرتب المسؤولية، وشخص يتم إسناد هذا الفعل إليه، ونتيجة لابد أن تتم لانعقاد هذه المسؤولية المذكورة، مما يفضي في النهاية إلى ترتيب أثر لثبوت المسؤولية الدولية<sup>(17)</sup>.

كما يتضح لنا أن أطراف المسؤولية الدولية لم تعد مقتصرة على الدول فقط بل تعدت إلى المنظمات الدولية وكذلك إلى الأشخاص الطبيعيين في بعض الأحيان كذلك أطراف في المسؤولية الدولية فالدول والمنظمات الدولية تكون أطرافاً في المسؤولية الدولية المدنية متى توفرت عناصر المسؤولية الدولية و هي الخطأ، الضرر الناتج من العمل غير المشروع، والرابطة السببية بين الضرر والعمل غير المشروع.

**ثانياً: الاتفاقيات الدولية الثنائية:** الإتفاقيات الدولية على المستوى التنسيق الثنائي هي محدودة جداً، مقارنة مع الإتفاقيات الدولية على الصعيد العالمي والإقليمي، وهذا يفسر لنا، إتساع قاعدة تنظيم العلاقات الدولية على الصعيد العالمي والإقليمي وهو يؤثر ضرورة ومقتضيات المصالح الدولية المتبادلة، كما أن الدول عادة ما تنظم علاقاتها المتبادلة مع بعضها بصورة ثنائية ووفقاً لمقتضيات مبدأ السيادة و مبدأ التعاون الدولي و مبدأ المعاملة بالمثل و مبدأ حسن الجوار، ومن تطبيقات العمل الدولي على هذا المستوى نشير إلى معاهدات مثل المعاهدة المجرية - النمساوية 1956 بشأن الاستخدامات الاقتصادية للمياه، والمعاهدة الهندية - الباكستانية 1960 بشأن استخدام نهر الهندوس، والاتفاق الروسي - البولندي 1964 بشأن المحافظة على المياه السطحية والجوفية ومكافحة التلوث، وإذا كنا لا نستطيع أن نحصر كل تلك المعاهدات إلا أننا نود الإشارة إلى ارتباط مفاهيمها بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة. ولقد كان العمل على حماية الأنهار التي تمر في أقاليم أكثر من دولة أو مياه الأنهار أو البحيرات التي تقع على الحدود الفاصلة بين دولة أو أكثر من أول الموضوعات التي جذبت عناية الدول واهتمامها ودفعت

بها إلى وضع اتفاقيات دولية تتعلق بتنظيم كيفية حماية مياها ضد أخطار التلوث أو الإشارة إلى ذلك الأمر في بعض الاتفاقيات التي وضعت لتنظيم استخدام الأنهار أو البحيرات الدولية. وقد بلغت الرغبة في حماية تلك المياه المشتركة بين أكثر من دولة من أخطار التلوث إلى حد النص في بعض الاتفاقيات على إلقاء الواجب على الأفراد والهيئات الخاصة داخل الدول الأطراف بالامتناع عن أي عمل من شأنه تلوين تلك المياه.(18)

وعلى الرغم من كثرة تلك المعاهدات التي أشارت إلى تلوث مياه الأنهار الدولية المشتركة بين أكثر من دولة فإن الغالب على تلك المعاهدات هو محض الإشارة العابرة لموضوع تلوث المياه من بين موضوعات عديدة تكلف بها عادة لجنة مشتركة، وهذا ما نلاحظه في الاتفاق المعقود بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بمياه الحدود والمشاكل التي تثار على طول الحدود بين الدولتين، والتي تم التوقيع عليها في واشنطن في جانفي 1959، وتم تبادل وثائق التصديق عليها في شهر ماي في واشنطن، والتي أشارت في مادتها 2/4 إلى موضوع التلوث. بالإضافة إلى ذلك فإن الأطراف يوافقون على أن المياه الموصوفة بأنها مياه الحدود التي تتدفق عبر الحدود لن تكون محلا للتلوث على أي من الجانبين لتلحق الأذى بالصحة أو الملكية على الجانب الآخر(19).

لقد أنشأت تلك المعاهدة بموجب مادتها 7 لجنة مشتركة مكونة من 6 مفوضين، ثلاثة من الولايات المتحدة الأمريكية يقوم بتعيينهم الرئيس الأمريكي، وأما الثلاثة الآخرون فينتمون إلى المملكة المتحدة، ويقوم بتعيينهم ملك إنجلترا بناء على توصية حاكم كندا.

كما ركزت بعض الاتفاقيات الثنائية على نصوص واضحة وقاطعة فيما يتعلق بتلوث مياه الأنهار، فمن بينها المعاهدة المبرمة بين هولندا وألمانيا الاتحادية في 1960/4/8 والتي أشارت في مادتها 58 على وجوب أن تضع الأطراف المتعاقدة في اعتبارها المجاورة في مياه الحدود، ووجوب أن يتخذوا أن يدعموا في أقاليمهم

الإجراءات الضرورية الملائمة لحماية مصالحهم المتبادلة وأن يتخذوا كل الإجراءات اللازمة لكفالة منع تلوث المياه<sup>(20)</sup>.

و نجد أيضا الاتفاق المبرم بين فرنسا و ألمانيا الاتحادية سابقاً والمتعلق بنهر السار تمهدت الدولتين كل في دائرة اختصاصها بالعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان نقاء وسلامة مياه النهر وروافده وأن تعمل على تشجيع وتكوين الجمعيات التي تستهدف المحافظة على نقائه<sup>(21)</sup>.

وكذا المعاهدة الموقعة عليها في 2 يونيو 1960 بين بلجيكا وهولندا من المعاهدات النموذجية في هذا الإطار، حيث انطوت على تحديد بالغ الدقة لمصادر التلوث، ولقد أبرزت نصوص المعاهدة بوجه خاص المصادر الكيميائية والنظائر المشعة، الأمر الذي دفع الفنين في الدولتين إلى القيام بفحص دوري مشترك لمياه قناة Time nu zen في Gand<sup>(22)</sup>.

و تنص بعض الاتفاقيات بشكل صريح على مسألة المسؤولية، فمثلا نجد المعاهدة الأمريكية - الكندية 1972 بشأن أحواض المياه في البحيرات العظمى<sup>(23)</sup>، وكذا المعاهدة المبرمة بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية 1975 فيما يتعلق بتعديل الطقس، وحل المسألة المتعلقة بالمسؤولية من المعاهدة بعد صياغة الإجراءات فيما يتعلق بأنشطة تعديل الطقس التي تؤثر على الطرفين المتعاقدين ورغم أن المادة 7 من الاتفاق لا تؤكد ولا تنكر وجود أي مبادئ تتعلق بالمسؤولية تكون الدولتان قد فعلتاها، ومع ذلك يعترف الاتفاق أن هذه المسألة قد تكون ذات صفة ويمكن أن تثار في أنشطة تعديل الطقس. حيث ورد نص المادة 7 من الاتفاق كما يلي: " لا يوجد في الاتفاقية ما يتعلق بمسألة المسؤولية فيما يتعلق بأنشطة تعديل الطقس أو لا يمكن أن يفسر على أنه في هذه المسألة أو على أن يتضمن وجود قاعدة عامة للتطبيق من قواعد القانون الدولي."

ورغم عدم ورود لفظ صريح للمسؤولية في تلك الاتفاقيات السابقة، إلا أن هناك بعض الاتفاقيات الثنائية تشير إلى المسؤولية الدولية إشارة صريحة، فمثلا الاتفاق

المعقود بين هولندا وألمانيا الاتحادية يقر بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن انتهاك أحكام معينة من المعاهدة المبرمة بينهما<sup>(24)</sup>.

من خلال ما سبق إن الاتفاقيات البيئية الدولية هي وسائل تعاونية للحماية والمحافظة على الموارد البيئية ومراقبة التلوث العابر للحدود، وهي جهود ما بين حكومية ملزمة قانونيا موجهة نحو التأثيرات الإنسانية على البيئة. فهناك أكثر من 700 اتفاقية بيئية متعددة الأطراف وأكثر من 1000 اتفاقية بيئية ثنائية، وهي تتضمن معاهدات، اتفاقيات وتعديلات حول قضايا المحافظة وحماية البيئة<sup>(25)</sup>. وهي تعد بمثابة وثائق قانونية تشكل جزءا لا يتجزأ من بنيان القانون الدولي للبيئة بوجه عام وهي ذات قيمة مرجعية هامة ومصدر قانوني عرفي. كما أن هذه المصادر القانونية اتجهت نحو التطور المضطرد في تكوين قواعد عرفية مادام قد تواتر استعمالها، ويمكن الاستناد على هذا الاتجاه الجديد والذي هو في طور التكوين والخاص بنظام المسؤولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

### المحور الثالث: موقف الجزائر من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة:

لقد كانت الجزائر منذ استقلالها دؤوبة إلى العمل البيئي عمى جميع المستويات، رغم ركونها إلى موقف الدول النامية في مطلع السبعينيات من القرن الماضي، الذي يرى في موقف الدول المتقدمة ودعوتها لدول العالم الثالث بالحد من السعي إلى التصنيع في مقابل الحفاظ على البيئة، دعوة إلى الوقوف في وجو التنمية بصفة عامة، وبالرغم من هذا الموقف إلا أن الجزائر صادقت عمى مجمل الاتفاقيات البيئية الدولية، كانت سبابة في الدعوة إلى بعضها من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية<sup>(26)</sup>، وفي مقدمته نجد أن الجزائر طرفا في العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية الهامة حيث صادقت الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بالتراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس في 23 نوفمبر سنة 1972 بعد أقل من صدورها أي بتاريخ 25 جويلية 1973، كما صادقت في 13 ماي 1974 على الاتفاقية الدولية المتعلقة بأحداث صندوقا دوليا للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر



1971، كما انضمت الجزائر إلى الاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود، وكذلك اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة برشلونة في 16 فيفري 1976.

و بموجب المرسوم رقم 82-437 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر 1982، والمتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقومة الزحف الصحراوي الموقع في 05 فيفري 1977 بالقاهرة. كما انضمت الجزائر رسميا في 11 ديسمبر سنة 1982 إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ لطيور البرية الموقعة في 2 فيفري سنة 1971 بمدينة مزار ( إيران ) والمعروفة باتفاقية رامسار .

كما أن الجزائر طرفا في الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدة بالانقراض الموقعة بواشنطن في 03 مارس 1973، وهذا بداية من 25 ديسمبر 1982. وتعد اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22 ماس 1985 من الاتفاقيات في مجال حماية البيئة، والتي انضمت إليها الجزائر رسميا في 22 سبتمبر 1992، وهو نفس التاريخ الذي انضمت فيه أيضا إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي ابرم في مونتريال يوم 16 سبتمبر 1987 والى تعديلاته ( لندن 27 و 28 جوان 1990).

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 ماي 1992 من ابرز الاتفاقيات البيئية التي حظيت بإجماع دولي، وعناية خاصة من طرف منظمة الأمم المتحدة للبيئة، وقد انضمت الجزائر لها رسميا في 10 أبريل سنة 1993، كما صادقت بعدها مباشرة بتاريخ 06 جوان 1993 على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو بتاريخ 05 جوان 1992. بينما انضمت بتحفظ إلى اتفاقية بازل (1979) المتعمقة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بتاريخ 16 ماي 1998.

إن هذا التوافق في قانون البيئة الجزائري باعتماده على أهم النصوص في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة و التي صادقت عليها الجزائر، يعتبر توافق بين السياسة البيئية، وأهم الاتجاهات البيئية العالمية والتي تمثلت أساسا في المحافظة على طبقة الأوزون، ومكافحة التغيرات المناخية، والحفاظ على التنوع البيولوجي، ومسألة تدهور الأراضي وما تعلق بها من قضايا المياه الدولية والتصحر و إزالة الغابات، وقد تبين من خلال ما سبق من تحليل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة، ومقارنة مدى الانسجام الذي تحظى به في القانون البيئي الجزائري و مدى التوافق بين السياسة البيئية في الجزائر في عموميا مع تناول قضايا البيئة العالمية المتمثلة في الاتجاهات البيئية العالمية، وهم ما عكسته مصادقة الجزائر وانضمامها إلى اغلب وأهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة، واعتمادها عليها في قانون البيئة الجزائري 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. إن هذا التوافق نص عليه صراحة التقرير الوطني حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر 2007 " وبخصوص الأنشطة المرتبطة بالاتفاقيات الدولية فقد ركزت الجهود حول أهم الاتفاقيات الدولية المبرمة في ميدان البيئة، وخاصة الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية، وبروتوكول كيوتو، والاتفاقية حول التنوع البيولوجي، وبروتوكول قرطاجنة حول الأمن البيولوجي، اتفاقية الأمم المتحدة حول محاربة التصحر، بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المضرة بطبقة الأوزون، اتفاقية ستوكهولم حول المواد المقاومة والتي ستكون الجزائر عضوا قبل نهاية 2005، والتعديلات على اتفاقية بازل حول حركة النفايات الخطرة العابرة لمحدود، واتفاقية برشلونة حول حماية البحر الأبيض المتوسط و بروتوكولاتها<sup>(27)</sup>.

و ما يلاحظ إلى جانب كل هذه الإتفاقيات المصادق عليها في إطار التزام دولي اتجاه الدولة المنضمة للاتفاقيات الدولية ووفقا لإجراءات معينة دستورياً، فقد سمح المشرع الجزائري للبرلمان سن قوانين و تشريعات متعلقة بالبيئة<sup>(28)</sup>، و هي بمثابة حماية قانونية لحق المواطن في بيئة سليمة<sup>(29)</sup>، كما تم تدعيم المنظومة

القانونية البيئية في الجزائر بجيل جديد من القوانين البيئية زيادة على القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أهمها :

- القانون 04-11 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

- القانون 11-06 المتعلق بتسيير وحماية وتطوير المساحات الخضراء .

- القانون 11 - 02 المتعلق بالمناطق المحمية في إطار التنمية المستدامة.

- القانون 04 - 03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.

أما يخص الدستور الجزائري ما يلاحظ انه لم يرد ذكر " الحق في البيئة السليمة" في الدساتير الجزائرية السابقة بل اكتفت الجزائر بوضع تشريعات وطنية متعلقة بالبيئة، إلا أنه مع تزايد الإهتمام الدولي بالحق في البيئة من منظور علاقته الوثيقة بالتنمية المستدامة اتجهت دولة الجزائر من خلال دستور 2016 إلى تقنين حق المواطن في العيش في بيئة سليمة ليضفي عليها بذلك الشرعية الدستورية.

فلقد جاء في ديباجة الدستور الحالي " يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج و تنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة"، وإضافة إلى النص على الحق في البيئة في الديباجة جاءت المادة 68 منه لتؤكد على ما ورد في الديباجة بقولها: " للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"، وبخصوص هذه المادة يرى المجلس الدستوري أن الحق المدستر في هذه المادة يتعلق بحقوق الإنسان من الجيل الثالث وهو يخص الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة اللذان يعتبران من الشروط الأساسية للتنمية المستدامة.

و بالرجوع إلى ما جاء في الديباجة والمادة 68 من دستور 2016 نجد أن المؤسس الدستوري قد ربط ف بين الحق في البيئة السليمة وبين التأكيد على التنمية المستدامة ليضفي بذلك الطابع الاقتصادي لهذا الحق هذا من جهة، ومن جهة أخرى جعل من الحق في البيئة السليمة محور حق وواجب في آن واحد، إذ لم يكتفي

النص على البيئة كحق من حقوق المواطن فقط بل تعدى ذلك إلى التأكيد على أن الدولة ملزمة بحماية هذا الحق وبالتالي ضرورة التدخل عندما ينتهك هذا الحق، وأول ما يلاحظ على عبارة "يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة" هو أن المؤسس الدستوري اعتبر واجب حماية البيئة من عناصر الوظيفة العامة والمرافق العامة حيث منح السلطات العامة صلاحية التدخل من أجل الحفاظ على البيئة.<sup>(30)</sup>

إن التعاون الدولي في المجال البيئي بقيادة الأمم المتحدة، قد تعددت أوجه التعاون من اتفاقيات متعدد الأطراف و اتفاقيات ثنائية تركز على المبادئ الأساسية التالية ( مبدأ التعاون أو التضامن الدولي، مبدأ الحيطة، مبدأ عدم التمييز، مبدأ المنع أو الحظر، مبدأ إقامة أو مراعاة التوازن بين مصالح الدول المعنية، مبدأ المصلحة الفردية في حماية البيئة ).<sup>(31)</sup>

#### الخاتمة:

لقد أصبحت الأفعال والتصرفات التي تخالف المبادئ التي أصبحت راسخة في وجدان الضمير الدولي بمثابة قواعد جوهرية للقانون الدولي عموماً، ونجد أنه قد أصبح من الجدير أن تتكاتف دول العالم بأسرها من أجل مواجهة الأخطار البيئية التي تهدد البيئة، والاعتراف أن التلوث لا يصيب مكاناً واحداً فحسب بل تنتقل آثاره الفتاكة، والمدمرة لتتال من الدول الأخرى المجاورة، لذلك لابد من بذل المزيد من الجهد من أجل سن المزيد من التشريعات والقوانين الوطنية والدولية المنظمة من أجل حماية البيئة، والمحافظة عليها، و يبقى دور الاتفاقيات في إرساء قواعد المسؤولية الدولية في مجال البيئة، فإن الاتفاقيات الدولية والعالمية والإقليمية التي أبرمت بهدف الحماية من التلوث بالنفايات الخطرة تجاهلت وضع قواعد محددة بشأن المسؤولية عن الانتهاكات الدولية الخاصة بمنع نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية.

و لأن هدف الأساسي من القانون الدولي البيئي هو منع أو تقليل التلوث أو إحداث ضرر بيئي أو السيطرة عليه، مع إيجاد نظام قانوني فعال لإصلاح الأضرار الناجمة عن هذا التلوث أو غيره من الأضرار، فإن المسؤولية الدولية هي التي تحقق

أهداف القانون الدولي للبيئة، حيث إنها تؤدي دورا مهما في حماية البيئة، من خلال منع الضرر وإصلاحه، الأمر الذي يجعلها أفضل الآليات القانونية لحماية البيئة على المستوى الدولي، لأن الالتزام بمنع التلوث البيئي والأحكام الخاصة به يعني مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على الدولة الالتزام بها من خلال تشريعاتها الوطنية ذات العلاقة بالأنشطة التي لا تهدد بحدوث آثار بيئية جسيمة.

فالمسؤولية الدولية عن الإضرار التي تلحق بالبيئة، ترتب التزم بتعويض على تلك الإضرار التي تلحق بدول أخرى، بشرط توفر عنصران هما الضرر والعلاقة السببية بين الفعل والضرر دون حاجة لوجود خطأ أصبحت تشكل مجالا رحبا يمكن الاستناد إليه للتعويض عن أضرار التلوث البيئي في الحالات التي تمثل خطرا كبيرا على الأفراد ومن ثم أصبح الاعتراف بالمسؤولية دون توافر ركن الخطأ على قدر كبير من الأهمية في هذا المجال.

و نستنتج أن مبدأ المسؤولية الدولية عن الإضرار البيئية تتحملة الدولة، وذلك وفقا لما تضمنته الاتفاقيات الدولية السالف الإشارة إليها و التي أصبحت التزم على الدول التي صادقت عليها تطبيقها داخليا. حيث جعل دول العالم تحس بالأخطار البيئية التي تهدد العالم ليست خاصة بدولة دون الأخرى، وإنما يجب أن تتعاون الدول مع بعضها من أجل التصدي للأخطار البيئية، ولذلك بدأت عدة مبادرات داخلية بسن تشريعات وقوانين في كل دولة من أجل حماية البيئة، وجدير بالذكر أن الجهود الرامية إلى حماية البيئة على الصعيد الداخلي، وفي إطار التشريعات الوطنية لا يمكن أن تؤدي ثمارها بمفردها ما لم تقترن بجهود أخرى مكملة لها على الصعيد الدولي.

#### التوصيات:

- ضرورة تفعيل التعاون الدولي بين الدول و المنظمات الدولية لحماية البيئة من خلال عقد اتفاقيات ثنائية أو جماعية.
- ضرورة توحيد وتفعيل الأسس القانونية الدولية المتعلقة بمجال البيئة لضمان حماية أكثر فعالية .

- الاستعانة و الاستفادة من الخبرات الدولية في مجالات الحفاظ و الحماية على الثروة الطبيعية بشكل عام والقانون البيئية بشكل خاص.
- \_ الاستفادة من الخبرات الدول المتقدمة في مجال البيئة و ضرورة الاحتكاك بخبرائها وعلمائها.
- إعادة النظر في بعض التشريعات البيئية و جعلها أكثر مرونة و فعالية وتطويرا .
- ضرورة الربط بين البيئة و التنمية المستدامة من خلال القوانين و التشريعات الدولية و تنسيق بين المنظمات و المؤسسات الدولية.
- مطالبة المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته من أجل إيجاد بيئة ملائمة لعيش الإنسان بتحقيق الأمن و السلم والاستقرار.
- تشديد في المسؤولية الدولية على الأضرار الملحقة بالبيئة على الدول والأشخاص المخالفين لقواعد حماية البيئة.
- تعزيز ثقافة حماية البيئة في المجتمع الدولي و نشر الوعي بضرورة المحافظة على البيئة عن طريق عقد ندوات ومحاضرات ومؤتمرات ودورات تدريبية.
- الهوامش والمراجع المعتمدة:**

- (1) المادة 150 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14.
- (2) خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 276، ص280.
- (3) صباح العشايوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 112، ص 113.
- (4) صباح العشايوي، المرجع السابق ، ص 113.
- (5) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008، ص 19.
- (6) عبد الكريم كاظم عجيل، إثر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في حماية البيئة، المؤتمر الدولي حول الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة

- الفساد، مؤسسة النبا للثقافة والإعلام وجامعة الكوفة، كلية القانون، العراق، المنعقد بتاريخ 25-26 نيسان 2018، ص 5.
- (7) د. أحمد دسوقي محمد إسماعيل، الإدارة الدولية لقضايا البيئة، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 147، السنة الثامنة والثلاثون، القاهرة- مصر، يناير 2002، ص 192.
- (8) Peter H. Sand, Institutions for Global Change: Whither Environmental Governance, Fifth Talloires Seminar on International Environmental Issues, 14 18 May 1989.
- (9) وائل أبو طه، الضرر النووي (المفهوم وشروط التحقق)- دراسة مقارنة بين الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 13، العدد 2، ديسمبر 2016، ص 95.
- (10) عرفت الاتفاقية في مادتها الأولى فقرة 1 السفينة النووية بأنها: ( السفينة المجهزة بمحطة نووية، بغرض استخدامها في تسيير وتحريك السفينة، أو في أي أغراض أخرى). ويشمل نطاق أحكام الاتفاقية، كافة السفن النووية المستخدمة في الأغراض التجارية والحربية.
- (11) American journal of international Law, vol75, p268.
- (12) انضمت الجزائر للاتفاقية بموجب الأمر رقم 72- 17 المؤرخ في 07 يونيو 1972 يتضمن المصادقة عن الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29/11 /1969 ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 53، المؤرخة في 04 يوليو 1972.
- (13) د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدوالية . دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص 301.

(14) د. ميلود قايش، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية - صناديق التعويض نموذجاً، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية، جامعة الشلف، العدد 19، جانفي 2018، ص 137، ص 138.

(15) أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 103.

(16) جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، أطروحة دكتوراه قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، 2016/2017، ص 229، ص 230.

(17) د. محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 301.

(18) Bellenger jacques , la pollution en international la responsabilité pour les dommages causés par la pollution transfrontière, Lausanne, 1975, p 22.

(19) صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، كلية الحقوق، القاهرة، 1984، ص 48 وما بعدها.

(20) U.N recueil des traites, vol 509, p20.

(21) Bellenger .J: op. cit, p25.

(22) Bellenger .J: op. cit, p27.

(23) تعرف باسم Great Lakes و تحتوي على خمس بحيرات بها ماء عذب تستفيد منه مقاطعتين من كندا و ثمانية مقاطعات من الولايات المتحدة الأمريكية.

(24) تنص المادة 63 من الاتفاقية على ما يلي: "يعتبر أي من الطرفين المتعاقدين مسؤولاً عن الأضرار، إذا قام على الرغم من الاعتراضات التي يثيرها الطرف الآخر بموجب شروط المادة 61 بعمل يشكل انتهاكاً لالتزاماته بموجب هذا الفصل أو لالتزاماته الناشئة عن أي من الاتفاقيات الخاصة التي تعقد في



والمنصوص عليها في المادة 59 تسبب ذلك في وقوع ضرر داخل إقليم الطرف  
الأخر "

(25) Ronald B. Mitchell, International Environmental Agreements: A Survey of Their Features, Formation, and Effects, Annual Review Environmental Resources, Vol. 28, 2003, p 432

(26) قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 43.

(27) وزارة البيئة و تهيئة الإقليم، التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2007، دار الحقائق للطباعة، طبعة 1، 2007، ص 498.

(28) المرسوم الرئاسي رقم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 المتضمن الانضمام على إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية ( بتحفظ ) المبرمة في 23 ماي 1969، الجريد الرسمية عدد 42.

(29) المادة 140 الفقرة رقم 18 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

(30) زياني نوال، لزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة ورقلة، العدد 15، جوان 2016، ص 283.

(31) مفتاح عبد الحميد، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد 10، العدد 12، مارس 2015، ص 260.